**المحاضرة الحادية عشر**

 **السلطة التشريعية في الاردن:**

 يتألف المجلس التشريعي في الأردن من مجلسين هما:**مجلس الاعيان ومجلس النواب** ويشترط فيمن يتولى منصباًفيأحدالمجلسينحسبالمادة (**75**)منالدستورأنيكونأردنياًوغيرمحكومعليهبالإفلاس،ولميستعداعتبارهقانونياً،وأنلايكونمحجوزاًعليهولميرفعالحجر،وأنلايكونمحكوماًعليهبالسجنلمدةتزيدعنسنةٍبجريمةٍسياسيةٍ،ولميعفىعنهولايكونمجنوناًأومعنوهاً، ولايكونمنأقاربالملكفيالدرجةِالتيتُعينبقانونخاص،ولايكونلهمنفعةماديةفيإحدىدوائرالحكومة؛بسببعقدغيرعقوداستئجارالاراضيوالاملاك،ولاينطبقذلكعلىمنكانمساهمفيشركةٍأعضائهاأكثرمن (**10**) أشخاص،علاوةعلىذلكفلكلمجلسشروطأُخرىخاصةبهسنذكرها**فيمايأتي.**

**مجلس الأعيان**

 إضافةلماسبقفأنيشترطفيمنيتولىعضويةمجلسالأعيانأنيكونقدأتمأربعينسنةشمسيةمنعمرهِ،وأنيكونمنأحدالطبقاتالتالية: رؤساءالوزراءوالوزراءالحاليينوالسابقون،ومنأشغلسابقاًمناصبالسفراءوالوزراءالمفوضينورؤساءمجلسالنواب،ورؤساءوقضاةمحكمةالتمييزومحاكمالإستئنافالنظاميةوالشرعية،والضباطالمتقاعدينمنرتبةِآمرلواءفصاعداً،والنوابالسابقينالذينأُنتخبواللنيابةلأقلمنمرتين،ومنماثلهؤلاءمنالشخصياتِالحائزةعلىثقةِالشعبوإعتمادهبأعمالِهموخدماتهمللأمةوالوطن.ويتضحأن أغلب هذهالوظائف هيوظائفسياسية؛الأمرالذييعنيخبرةهؤلاءفيهذاالمجالبحيث تتفوقعلىخبرةِأعضاءمجلسالنوابالذينقديستلمونمناصبسياسيةلأولمرة،والذينقدلاتتجاوزثقافتهمالإبتدائية،كما أنالطريقةالتييصلونفيهالهذاالمنصبتصبفيصالحِالسلطةالتنفيذية. إذيتمتسلمهملهذهالمناصبعنطريقتعيينالملكلهم،وهومايخالفمجلسالشيوخفيالولاياتالمتحدةالأمريكية ـمثلاـالذينيتولونمناصبهمعنطريقِالإنتخاباتالعامة،وهومايخالفمجلسالعمومفيبريطانيافيعملِهمإذلايلعبوندوراًفيصنعِالقوانين،بينمافيالأردنيلعبوندوراًفعالاً.ويتضحذلكمنخلالِملاحظةآليةسنالقوانينفيالمملكةِ ـ لاحظالمخططنهايةالمبحث ـ.

ويتألفمجلسالأعيانبمافيهالرئيسمنعددٍلايتجاوزنصفعددمجلسالنواب،ومدةالعضويةفيالمجلس**أربعسنوات**،ويجوزتجديدتعيينالأعضاءكلأربعسنواتويجوزإعادةتعيينه،ويجتمعمجلسالأعيانعندإجتماعمجلسالنواب،وتكونأدوارالإنعقادواحدةللمجلسين،وإذاحُلَمجلسالنوابتوقفجلساتمجلسالأعيان.

 **مـجــلس الــنــواب**

 يتألفمجلسالنوابمنأعضاءمنتخبينإنتخاباًعاماًسنوياًومباشراً(**م 67**)لمدةأربعسنواتيجوزللملكتمديدهابإرادةملكيةالىمدةلاتقلعنسنةٍواحدةٍولاتزيدعنسنتين.ويجبإجراءالإنتخاباتخلالالشهورالأربعةالتيتسبقإنتهاءمدةالمجلس،فإذالمتكنالإنتخاباتقدتمتعندإنتهاءِمدةالمجلسأوتأخربسببمنالأسباب؛يبقىالمجلسقائماًحتىيتمإنتخابالمجلسالجديد(**م 68** )،وينتخبمجلسالنوابفيبدءِكلدورةٍعاديةرئيساًلهلمدةسنةشمسيةويجوزإعادةإنتخابه(**م 69**)،ويشترطفيعضومجلسالنوابزيادةعلىالشروطالتيذكرناهاأنيكونقدأتمثلاثينسنةشمسيةمنعمرهِ(**م70** ).

**أماإختصاصات مجلس النواب وفق الدستورفيمكن إجمالهاوفقالاتي:**

**اولاً:**الرقابةالحكومية.

**ثانياً:**الوظائف التشريعية.

**الرقابةالحكومية**

فيالبدايةِيجبالتذكيربأنالرقابةفيالنظامِالأردنيلاتشملالملك؛لأنهحسبالمادة (**30**) منالدستورمصونمنكلتبعيةٍومسؤوليةٍوهذاالأمريترتبعليه:

**اولاً:**عدممسؤوليةالملكجنائياً،وعدمالمسؤوليةهذهمطلقةبلاقيد.

**ثانياً:**عدممسؤوليةالملكسياسياً،فلايمكننسبةأيعملمنأعمالالحكمإليه بلإلىوزارتهِ؛ولذلكيستحسنكمايرىفقهاءالقانونالدستوريأنيبقىالملكدائماًبعيداًعنكلِنقدٍأوإعتراضفيالمناقشاتِالصحفيةوالمجادلاتالبرلمانية.

وعلىهذاالأساسفأنالمقصودبالرقابةِ هيمراقبةمجلسالوزراء،والذييقومبهذهالمهمةمجلسالنوابفيشقِهاالأعظم،وبالتاليفأنالرقابةعلىمجلسِالوزراءهيمراقبةِمنالشعبِعنطريقِالأنتخاباتالنيابية،وهذهالرقابةهيعمليةمتبادلةبينمجلسالنوابومجلسالوزراء؛وذلكلأنكلطرفٍيراقبأعمالالطرفالآخروبيدهِسلطةحلالطرفالمقابلكماأوضحناسابقاً حل مجلسالنوابعنطريقِالملك؛الأمرالذيمنشأنهِأنيعملمنالناحيةِالنظريةِعلىالرقابةِوالتوازن{ Check And Balance }، **ويمارسمجلسالنوابعمليةالرقابةمنخلالِمايأتي:**

اولاً:**منحالثقةلمجلسالوزراء:**إذتُطرحالثقةبالوزارةأوبأحدِالوزراءأماممجلسالنوابوإذالميحصلعلىالثقةِيجبعلىالوزارةأوالوزيرالإستقالة،وقدأوضحناهذهالعمليةأثناءالحديثعنمجلسالوزراء،غيرأنهناكأمراًجديراًبالإهتماموهوماوردفيالفقرةِالثالثةمنالمادة (**54**) منالدستوروالذيأُعتبرخطابالعرشبياناًوزارياًتطلبالوزارةالمؤلفةعلىأساسهالثقةفيحالةِكانالمجلسغيرمنعقداً،وهذاالأمريجعلمجلسالنوابمباشرةفيمواجهةِالملك؛الأمرالذيقديحدمنظاهرةِحجبالثقةعنمجلسِالوزراءعلىأساسِهذاالخطاب.

ثانياً:**أستجوابالوزراء:**يشتركمجلسالأعيانالىجانبمجلسالنوابفيهذهالمهمة، إذ إجازتالمادة (**96** )منالدستورلكلعضومنأعضاءالمجلسينأنيوجهالىالوزراءأسئلة وإستجواباتحولأيأمر منالأمورِالعامة،علىأنهلايناقشإستجوابماقبلمضي( **8** ) أيامعلىوصولهِالىالوزيرالااذاكانتالحالةمستعجلةووافقالوزيرعلىتقصيرالمدةالمذكورة.

 و**السؤال**هوإستفهامالعضوعنأمرٍيجهله،ورغبتهفيالتحققِمنحصولِواقعة ماوصلعلمهاإليه،وإستعلامهعننيةِالحكومةفيأمرٍمنالأمور.**أماالإستجواب**فهوأهــموأخطرعلىمركزِالوزارةِمنالسؤال.ولايقصدبهمقدمةالإستفهامبلمناقشةسياسةالوزارة فيأمرٍمنالأمورِوإنتقادها،ولايشتركفيهالمستجوبوالوزيرفقط،بلكلمنيرغبمنالأعضاءوالوزراءالإشتراكفيالمناقشةِ،وإذاتنازلعنهمقدمةصحلسواهمنأعضاءالمجلسأنيحلمحلهُفيه،وإذالميقتنعالمجلسأو المستجوِبببياناتالوزيركانلغيرهمنالأعضاءأنيطرحوامسالةالثقةبالوزارةِ.

ثالثاً:**حقإتهامالوزراء:**الذيلايُصدرإلابأكثريةِثلثيأصواتالأعضاءالذينيتألفمنهممجلسالنواب،وعلىالمجلسأنيُعينمنأعضائهِمنيتولىتقديمالإتهاموتأييدهأمامالمجلسالأعلىالذييتألفحسبالمادة (**57**)منالدستورمنرئيسمجلسالأعيانرئيساًومن(**8**) أعضاءثلاثةمنهميعينهممجلسالأعيانمنأعضائهِبالإقتراعو (**5**)قضاةأعلىمحكمةنظاميةبترتيبِالأقدمية،وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً.وتصدرالأحكاموالقراراتحسبالمادة (**59**)عنالمجلسالعاليبأغلبية (**6**)أصوات. وحسبالمادة (**61**)فأنالوزيرالذييتهمهمجلسالنوابيوقفعنالعملالىأنيفصلالمجلسالعاليفيقضيتهِ،ولاتمنعإستقالتهمنإقامهالدعوىعليهأوالإستمرارفيمحاكمتهِ.

 **الرقابة التشريعية**

وتشملهذهالرقابةالسلطاتالماليةوسلطاتالتشريع.أماعنالأولىفحسبالمادة**112**منالدستورنصتعلىانيُقدممشروعقانونالموازنةالماليةالعامةالىمجلسالأمهقبلبدايةِالسنهالماليةبشهرٍواحدٍعلىالأقلويُقترحعلىالموازنةِفصلاًفصلاً،وإذالميتمإقرارقانونالموازنةالعامةقبلإبتداءالسنةالمالية؛يستمرالإنفاقبإعتماداتشهريةبنسبة**1/ 12**لكلشهرمنموازنةِالسنةالسابقةوفقالمادة**113.**

**أما**عنسلطةِالتشريعفهيمنالأمورالهامةالتييضطلعبهامجلسالنوابالذييشتركفيهامعمجلسالأعيان ـبالأظافةِللسلطةالتنفيذية ـفإنهاتندرجُتحتسنالقوانين.والمخططالتالييبينآليةسنالقوانينفيالأردنبدءاًمنمرحلةِالإعدادوحتىمرحلةِالتصديقمنقبلِالملكليكسبالدرجةالقطعيةبالتنفيذ...

مخطط يوضح آليــــة ســـــــــــــن القوانيــــن فـــي الأردن

عدم تصديق القانون مشفوعاً بالأسباب

الإحتفاض بالمشروع أكثر من 6 أشهر

الملك

قبول المشروع بالأغلبية المطلقة

بالأغلبية العادية من كلا المجلسين بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين

إتفاق مجلس الأمة

قانون التصديق الألزامي من الملك

بأغلبية ثلثي كلا المجلسين

مجلس الأمة

جلسة مشتركة للنواب والأعيان برئاسة رئيس مجلس الأعيان

مجلس الأعيان

قبول المشروع بالإغلبية المطلقة

مجلس النواب

سقوط المشروع

 مجلس الأعيان

إختلاف مجلس الأمة

مجلس الوزراء

مجلس النواب

ملاحظة : وضع المشروع على إفتراض أن مشروع القانون من مجلس الوزراء مع عدم حل مجلس النواب.

وختاماًيمكنالقولبأنقمةالهرمالسياسيفيالنظامالسياسيالأردنيتحتويعلىأكبرقدرمنالقوةِ والتيتتحكمالىحدٍكبيرٍفيحركةِالنظام،فهوالمحورالذيتدورحولهباقيأطرافالنظامفالملكهو رأسالدولة، ويقومبتعيينرئيسالوزراءوالوزراءبناءاًعلىتنسيبٍمنرئيسالوزراء،كماأنهيعينمجلسالأعيان،ولهأنيحلمجلسالوزراءومجلسالأعيانومجلسالنواب. وبذلك فهومنناحيةٍعمليةٍيستطيعالسيطرةعلىالقراراتالتيتصدرهاهاتانالسلطتان.وعلىالرغمِمنذلكفإنالملكفيالأردنمصونمنكلتبعيةٍومسؤوليةٍ.وبذلكيمكنالقولأنالملكلايوضعفيمعادلةٍفمجلسالوزراءالذيينفذسياسةالملكهوالمسؤولأمامالسلطةالتشريعية،ولايستطيعالتستروراءخطابالعرشالذييحددالخطوطالعريضةلسياسةالحكومة،والتيقدتكونحازتعلىالثقةعلىأساسهذاالخطاب.

لقدإستطاعالنظامالسياسيالأردنيأنيتجاوزجميعالعقباتالتيرافقتهمنذنشأته،ويساعدهفيذلكعواملتأريخيةمحليةودولية،فمنناحيةٍبقيتأجهزةالأمنالأردنيةبمافيهاالجيشعلىولاءٍتامٍ للنظاميدعمهافيذلكالقبائلالبدويةبشكلٍأساسي،ومنناحيةٍأخرىفأنالدعمالغربيوخاصةبريطانياوالولاياتالمتحدة الأميركيةالتيدعمتأينظاميقفضدالشيوعيةمنخلالِالدعمالماليوالمعنوي،والإستعدادللدفاعالعسكريفيحالةِالضرورة،وذلكفيوقتٍكانتالحربالباردةعلىأشدهابينالمعسكرينالرأسماليوالإشتراكي.

دخلالنظامالسياسيالأردنيمنذعام1989ممنعطفاًجديداًتمثلفيالسماحِبالتعدديةِالسياسيةِ،وفتحجومنالحريةِفيالبلادِ؛وذلكأثرالمظاهراتالتيعمتالبلادفينيسانمنتلكالسنة،وترافقذلكمعتضعضعالدولالإشتراكيةومنثمأفولها؛الأمرالذيحدمنقوةِالأحزاباليساريةفيالعالمبمافيهاالأردن،وواكبهذاالتطورفكالإرتباطالقانونيوالإداريمعالضفةِالغربيةفي**31 /7/ 1988**؛الأمرالذيأبعدالشكعنالنظامفيمنافسة (**م.ت.ف** / منظمة التحرير الفلسطينية ) علىالضفة،وهذهالعواملعملتعلىزيادةِالدعمللنظامداخلياً،وزادمنذلكالموقفالذيأتخذهالملكمنازمةِالكويتوالذيتوافقمعإرادةالشعب.غير أنإستمرارالأزمةالإقتصاديةفيالأردن،والإتجاهالىالعمليةالسلميةمعإسرائيل تضععلاماتإستفهامحولمستقبلهذاالتأييدفيظلِالرفضالتاملهذاالإتجاهمنقبلِحركةالإخوانالمسلمين.